

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة أي هلموا فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أي
إسراعا بلا هرولة لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة
حي على الفلاح حي على الفلاح أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة فإن كنت في
نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء
الصبح ولو كان بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب
بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم
واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أي بالصلاة خير الخ فقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
عمر رضي الله عنه أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة أي صفتها أنها وتر يعني
ما عدا التكبير الأول والثاني وهي أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة
واحدة وما ذكره من أفراد الإقامة هو المذهب فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور وأراد
بالغلط ما يشمل النسيان فالعمد أولى باب في بيان صفة العمل باب في بيان صفة العمل قولا
وفعلا في الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع قبل الظهر والركوع
بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما يتصل بها أيضا من السنن احترز المصنف
بقوله وما يتصل بها من السنن التي لا تتصل بالصلوات المفروضة فإنه لا يذكرها
في هذا الباب بل يفرد لها أبوابا غير هذا وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن
وفضائل ولم يميزها وسنين كلا من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ويؤخذ من كلامه أن من أتى
بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته
صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات وأما لو اعتقد أن كلها سنن أو
مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر
إذا